

بناء على قرار مجلس الوزراء تاريخ
٩٨/٢/٥ المتعلق باخضاع بعض السلع
الزراعية الى روزنامة زراعية وتحديد
كمياتها،

وحيث انه قد تبين من مراجعة بنود
الروزنامة الزراعية المشار اليها، ان كميات
استيراد البطيخ الاحمر قد تحددت بأربعة آلاف
طن في الفترة الممتدة ما بين كانون الثاني
ولغاية ١٥ ايار،

وحيث ان الاحصاءات التي توافرت لدى
الوزارة اظهرت ان الكميات المستوردة من
البطيخ الاحمر حتى تاريخه قد تجاوزت الحد
المسموح به بقرار مجلس الوزراء ويقتضي
بالتالي وقف استيراد هذه السلعة،

وبناء على اقتراح المدير العام،
وحرصا على مصلحة الانتاج الزراعي
الوطني،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - يمنع ادخال البطيخ الاحمر
الى الاراضي اللبنانية اعتبارا من يوم الثلاثاء
الواقع فيه ١٩ ايار ١٩٩٨.

المادة ٢ - يعمل بهذا القرار ويبلغ لمن
يلزم.

١٩٩٨/٥/١٨
وزير الزراعة
شوقي فاخوري

ان وزير الزراعة،

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في
١٩٩٧/١٠/٢٩ المتعلق بحماية الانتاج
الزراعي الوطني،

بناء على احكام المادة الرابعة من القرار
الآنف الذكر التي نصت على وضع روزنامة
زراعية تحدد فترات استيراد وكميات بعض
السلع الزراعية ومنها البطيخ الاحمر
والاصفر،